قوله ايضا التراب اي ولو مستعملا كما اعتمده م ر انتهى سم وقوله ولو
مستعملا واما الملح الماي اذا كان مستعملا قبل صيرورته ملحا ولم يبلغ به
الماء قلتين ولو فرض مخالفا لغير فانه يضر وجدته بها مشه انتهى عبد فقوله
وملح ماء اي لم ينعقد من ماء مستعمل والا فهو كما صله فيقدر انتهى شوبري وعبارة
ع ش على مر وينبغي ان يؤخذ منه انه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ظاهرا
وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا الصورة الآن حتى لو غيرها و
لم يغير لو فرض عصيرا مثلا فسلب الطهورية او يفرض مخالفا وسطا نظرا
لاصله فلا يسلب فيه نظر والاقرب الاول فتامل فانه دقيق جدا انتهى
قوله وان طرحا فيه هذه الغاية للرد بالنسبة للتراب فانه لم يحك في المنهاج
الخلاف الا فيه واما الملح فذكره م ر ولم يحك فيه خلافا فهي للتعميم بالنسبة
للملح وللرد بالنسبة للتراب انتهى جمل قوله تسهيلا على العباد الخ قضية كل
من هذه العلة والعلة التي بعدها انه لا فرق بين التراب الطهور والمستعمل
وهو متجه ينبغي الاخذ به ولا ينافي ذلك ما علل به ايضا من ان التراب
احد الطهورين المقتضي لخروج المستعمل لانه علة قاصرة لا تقتضي عدم الاخذ
بمقتضى المطردة فاعتمد الاذرعي اخراج المستعمل اخذا من هذا فيه نظر مع ان
الاخذ من هذا ليس باولى من الاخذ مما قبله على انه يحتمل ان مرادهم ان احد
الطهورين فلا ينافي خروج بعض الافراد وما اعتمده الاذرعي اعتمده
الطبلاوي اه سم قوله التغير الكثير بما مر اي بالمخالط الطاهر المستغني عنه
انتهى شيخنا عطية قوله فمن علل بالاول هو قوله تسهيلا على العباد وقوله ومن
علل بالثاني هو قوله اولان تغيره بالتراب الخ اه اجهوري قوله والاول اعتمد
اي اوفق بالقواعد اي داخل فيها من حيث ان تعريف غير المطلق منطبق عليه
انتهى جمل اي لانه خليط مستغنى عنه وانما كان الاول اشهر لموافقة التراب
للماء في الطهورية والملح اصله الماء ولان الامر بمزج الماء بالتراب في
النجاسة المغلظة بناء في سد الطهورية به والسر امر به في تطهير الميت
للتنظيف لا للتطهير ومحل الخلاف المذكور في التراب حيث لم يكثر تغيره به
جدا

جدا بان صار لا سيما الاطيان رطبا لكونه صار لا يجري جري الماء اي بطبعه
اي لا يسيل بطبعه فان وصل الى ذلك سلب الطهورية جزما م ر وحج وقضية
قوله والان تغيره به الخ انه لو غير طعم الماء وريحه ضر وليس مرادا كما لا يخفى
والتقييد بالمطروح لاجل الخلاف وشمل ما طرح بالقصد من بالغ عاقل او بلا
قصد او قصد طرحه على الشط فوقع في الماء قاله ابن النقيب وما طرحه صبي
او مجنون اي وبهيمة واحترز به عن التراب الذي مع الماء فانه لا يضر
جزما وكذا ما القته الريح بهبوبها لعدم امكان الاحتراز عنه م ر ومعلوم
ان الكلام في التراب الطاهر واما النجس فسيأتي في شرح واما المتغير بتراب طهر
النجاسة المغلظة فقال الاذرعي طهورا ايضا بلا خلاف واختلف في التراب
المطروح هل هو من المخالط او المجاور بحسب الخلف الواقع في تعريفهما الصدق
كل من التعريفين المارين عليه باعتبار حالتيه اذ هو في حالة تكثر الماء به لا يتميز
في راي العين وبعد رسوبه يمكن فصله عنه والاصح من التعريفين ان المخالط
ما لا يتميز في راي العين والمجاور ضده وقيل المتبع العرف والاشهر انه
ما لا يمكن فصله فعليه التراب مجاور اذا المراد بالنسبة للمخالط ما لا يمكن فصله
حالا ولا مآلا والارجح الاول الاصح وهو المعتمد وعليه فالتراب مخالط
وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز في راي العين فيتحدان
ويكون ما دل عليه بيانا للعرف فلا خلاف في الحقيقة حج وانما كان
على الاول مخالطا لكونه لا يتميز في راي العين ما دام التغير به موجودا
مع كدورته وعلى الثاني مجاورا لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل كلام
من اطلق كونه مخالطا او مجاورا على هاتين الحالتين م ر والحق ان التراب
له حالتان حالة القاء وحالة رسوب ففي حالة القائه مخالط لانه
لا يمكن فصله وفي حالة رسوبه مجاور لانه يمكن فصله وما مر عن م ر
يشهد له اه عناني قوله وضع عما ذكر الخ شروع في اخذ محترزات القيود الاربعة على اللف
والنشر المشوش كما ستقف عليه قوله التغير بمجاور وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور ولا تكره بالمتغير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)